

ان لم يكن له ولد وثا لها من وهو لها به اي لعزوجه بفرع زوجها
 الوارث بالقرابة التي صه سواء كان منها املا قال تعالى فان
 كان لكم ولد فليس الثمن والزوجه ان تزوار ثا ن ولو في عدة مخرج
 ورايتها الثلثان وهو من كان ذا تعدد من سبق له النصف
 اي اثنتين فاكثرت البنات او بنات الابن والاخوات لا يورثن
 اولاد ان كن مفردات عن يعصهما ويحبهما حرمانا ونقصانا
 قال تعالى في البنات فان كن نسافق اثنتين فليس ثلثا ما ترك
 وبنات الابن كالبنات لأمم والنبتان وبنات الابن مقيسات
 على الاخنتين وقال في الاخنتين فاكثرت فان كانت اثنتين فلهما
 الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لم يترك مروض وسأل عن
 اثنتين منه فدل على ان المراد منهما اختان فاكثرت وخلصها الثلث
 وهو فرض العدة اثنتين فاكثرت من ولد الام لبيوتك فيه الذكر وغيره
 قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
 والمراد اولاد الام بدليل قوله ابا مسعود وغيره وله اخ او اخت
 من ام والقره المشاذه كالخبر الصحيح وام تصفدتها فزما بد اي
 وجه ارضه وعدد الثمن فاكثرت الاخوة والاخوات سواء كانوا ابوين
 اولاد اولاد مختلفين او متنفقين وارثين او محجوبين وهذا هو
 المراد بقوله ومن له اخوة وعدد اي وكان ذي عده وقال تعالى
 فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة
 فلام السدس والمراد بم اثنتين فاكثرا جماعا وقواظما ابن عباس
 الخلاف لكن للام مع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بغير فرض
 احدهما لا ثلث الجميع لما اخذ الاب مبلغ ما تاخره لام وهذا من
 بلادتي وليس الحد كالاب فيما ذكر **وقول** قال هذا ادب اي تعبير
 بثلث الباقي ادب مع قوله تعالى وورثه ابواه فلام الثلث والا فما

تاخره الام في مسيلة الزوج سدس وفي مسيلة الزوجه ربع والاول
 من ستة والثانية من اربعة والبقية بالفراوين لغيرهما ثلثهما
 لهما بالتركيب الاغز وبالعرفتين لتضامهما في الدعة فلهما بما ذكر
 وبالعرفتين لغايتها

وسدس لها بفرع او عده **ما وضع مقدمها** **جد**
ونبت او بنات الابن بالتي **اعلا وينبغي الشققة**
اختصاصه لاب وولد **الام فزاد جرة ولو عده**

وسادسها السدس وهو نسبة للام بفرع او عده ما في الثلث
 وهما الفرع الوارث والعدد من الاخوة والاخوات ولو محجوبين
 واب وحده مع المقدم ذكرا من هذين وهو الفرع الوارث قال تعالى
 ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحد كالاب
 لأمم من الولد والمراد جد لم يدل بالتي والام بيت مخصوص القرابة
 لأمم من ذوى الارحام كما رويت الابن او بنات الابن اثنتين
 فاكثرت مع بنت الابن التي هي اعلا ومع بنت تضام صل الله عليه وسلم
 بذلك في بنت ابن بنت رواء الجارية وفيه ما فيه غيره
وقول او بنات الابن بالتي اعلا من زيادتي وفيه حذف
 صدره لانه هو جاز على قلة ولاخت فصاعدا للاب مع اخت
 شقيقه كما في بنت الابن فاكثرت بنت **وقول** فصاعدا من
 زيادتي وبالاب سبعة هنا وفي بعض ما ياتي وهو لغة فيه كما
 وولد الام ذكرا كان وغيره خالته كونه فزاد لاعدادها من ولده
 لام اولاد ولو كانت ذات عده الاما ياتي استناؤه لانه صلى
 الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواء ابو داود وغيره وقضى
 للمحدثين من الميراث بالسدس بينهما رواء الحاكم وقال جميع على شرط
 الشيخين فاصحاب الفرض ثلثا لانه شرط اربعة من المذكور الزوجين
 والاب والمجد اذا كان مع زوج وارث والاخ للام وتحدث من الاثنا

تاخره